



أحكام الصدقة عند الشيخ عباس
بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء (ت ١٣٢٣هـ)
في مخطوطته منهل الغمام
في شرح شرائع الإسلام كتاب الصدقة

الباحث: غياث جاهل كاظم

أ. د: مهند مصطفى جمال الدين
جامعة الكوفة / كلية الفقه / قسم الفقه وأصوله

DOI: <https://doi.org/10.36324/fqh.v1i42.14223>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي

المخلص

لا يخفى على القارئ أن التّحقيق - وهو ضبط النّصوص وإثباتها وتوثيقها، وإحكامها، من قبل القائم على التّحقيق، ويكون ذلك بأمانةٍ علمية - هو علم وفن كباقي العلوم والفنون الأخر، بل هو من أهمها؛ لما له من الأثر البالغ في حفظ تراث الأُمّة وإظهاره إلى السّاحة العلميّة .

وجاء البحث من ضمن تحقيق مخطوطة للشيخ عباس كاشف الغطاء المتوفى سنة (١٣٢٣هـ) وهي بعنوان (منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام في كتاب الصدقة دراسة وتحقيق)، تناولنا فيها سيرة المؤلف وآثاره الفقهية وكذلك مكانته العلمية، ثم تعرضنا الى احكام الصدقة في شرح الشيخ للشرائع .

فكان البحث في تعريف الصدقة وأهميتها في الشريعة الإسلامية، لما لها من دور في التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع والاهتمام بالفقير إذ ورد الحث عليها بالنصوص والروايات .

وكذلك فإن صدقة السر باتت من أفضل الأعمال وأحبها الى الله سبحانه وتعالى لأنها من الأعمال الخالصة التي لا يشوبها أي غرض من أمور الدنيا.

الكلمات المفتاحية: (مخطوطة منهل الغمام، الشيخ عباس كاشف
الغطاء، سيرته، آثاره الفقهية، مكانته العلمية، الصدقة، استحبابها، قصد
القربى، الايجاب والقبول، حرمة الصدقة الواجبة على بني هاشم وحلية
المندوبة لهم).

Summary

It is no secret to the reader that the investigation - which is the control, confirmation, documentation, and judgment of the texts by the one who is responsible for the investigation - this is with a knowledgeable honesty - is a science and an art like all other sciences and arts, rather it is one of the most important of them because of its great impact on preserving the nation's heritage and showing it to the scientific arena. The research came within the investigation of a manuscript of Sheikh Abbas Kashif Al-Ghita, who died in the year (1323 AH), and it is entitled (Manhal Al-Ghamm in Explanation of the Laws of Islam in the Book of Alms: Study and Investigation). The research was in the definition of alms and its importance in Islamic law because of its role in social solidarity among members of society and caring for the poor, as it was urged by traditional texts and narrations. Likewise, secret charity has become one of the best and most beloved deeds to God Almighty, because it is one of the pure deeds that is not tainted by any worldly purpose.

Key Words: Manuscript of Manhal Al-Ghamm, Sheikh Abbas Kashif Al-Ghita, Charity, alms, Intention of Kinship, Offer and Acceptance.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد الملك العلام، خالق السماوات والأرضين والأنام وساقى الخلائق من (مناهل الغمام) والواقف على سائر عبادته وجاعل الصدقات الجاريات موصلة للفوز والنجاة بجزيل المثوبة والحسنات والباعث لهم هداة ليقبهم من زلة الأقدام .

فإن الحديث عن إحياء التراث الإسلامي من الأمور المهمة في أوساط أهل العلم والفكر، فلا غرو في ذلك، فالتراث هو ذات الأمة وهويتها، كما أنه نسبتها وأصالتها، ولذا ورد أنّ الجهاد جهادان :

جهاد بالبنان، وجهاد بالبيان، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (العلماء باقون ما بقي الدهر، أعيانهم مفقودة، وأثارهم في القلوب موجودة)^(١). وجاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾^(٢) ومنها ما نقل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) « من ورخ مؤمناً فقد احياه » وفي بعض النسخ « من أرخ مؤمناً فقد احياه »^(٣).

ومن الأمثلة الصادقة التي شملتها يد العناية الإلهية وبارك الله تعالى لهم في حياتهم الطيبة ومماتهم السعيدة، جهود الشيخ عباس ابن الشيخ حسن ابن الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء رحمه الله.

وهو محل بحثنا إذ سنتناول في هذا البحث الموجز نبذة من حياة الشيخ عباس كاشف الغطاء (ت: ١٢٢٣هـ)، وأحكام الصدقة من مخطوطته (منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام)، لما للصدقة من أهمية في الشريعة الإسلامية وورد الحث عليها بالآيات والروايات وقد أوصى النبي الكريم وآل بيته عليهم

السلام في كثير من الاحاديث بأداء الصدقة ومنها وما ورد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

فقد ورد في مورد نزول هذه الآية عن أبي ذرّ رضوان الله عليه أنه قال: "صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً من الأيام صلاة الظهر فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم اشهد أنني سألت في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يعطني أحد شيئاً، وكان عليّ عليه السلام راکعاً، فأومأ إليه بخنصره اليمنى، وكان يتختّم فيها، فأقبل السائل حتّى أخذ الخاتم من خنصره، وذلك بعين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم موسى سألک فقال: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَقْفَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ إلى ان قال أبو ذرّ: فما استتمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الكلمة حتّى نزل عليه جبرئيل عليه السلام من عند الله تعالى: فقال: يا محمد، اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٤)(٥) وغيرها من الموارد لما لها من أجر كبير، وتأثير عظيم في محو الذنوب والخطايا والعلل والأسقام.

إذ أشتمل البحث ملخص ومقدمة و مبحثين كان الأول منهما يتضمن سيرة المؤلف وفيه مطلبان والمبحث الثاني في الصدقة وأحكامها من تعريف، واستحباب، وقصد القربى، و القبض فيها، وحرمة الصدقة الواجبة على بني

هاشم وإباحة المندوبة بهم. وخلص البحث إلى نتائج والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

سيرته الذاتية

المطلب الأول:

أولاً: أسمه ونسبه وولادته:

هو الشيخ عباس ^(٦) ابن الشيخ حسن صاحب أنوار الفقاهاة ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء ابن الشيخ خضر بن محمد يحيى المالكي ولد في النجف الاشرف سنة (١٢٥٣هـ) ^(٧)

ثانياً: كنيته ولقبه:

لم تذكر المصادر التي بين أيدينا كنيته رحمه الله وذكر أنّ كنيته أبو المرتضى ^(٨) وله ألقاب منها: الشيخ عباس آل كاشف الغطاء ^(٩) عباس الثاني آل كاشف الغطاء، تمييزاً له عن سميّه الشيخ عباس بن علي ^(١٠) رحمه الله ومن القابهِ ايضاً الشيخ عباس المالكي، كما ذكر في شعراء الغري ^(١١).

ثالثاً: نشأته :

مما لا يثنى القول فيه أنّ المؤلّف نشأ في أحضان هذه الأسرة الكريمة التي جمعت بين العلم والعمل والفضل والأدب نشأة دينية صحيحة علمية، اعتنت به منذ نعومة أظفاره وكذلك فإنّ البيئة التي عاش فيها المؤلّف هي تناسب بعطر الدين والعلم، وأجواء المعرفة، فقد عاش مع افراد اسرته

وترعرع في بيت من بيوت المرجعية العلمية والزعامة الدينية للشيعة الإمامية وهي من الاسرة التي تفيض علماً وأدباً وتزخر فضلاً وكمالاً، والبيئة الرشيدة الصالحة أحد المقومات للكيان التربوي التي تمدّ الشخص بالسلوك الحسن، وقد كانت البيئة التي عاش فيها المؤلف من البيئات الإسلامية الراقية .

فلم يلبث حتى توفي والده الشيخ حسن(ت ١٢٦٢هـ)، وكان يبلغ من العمر تسع سنين، فنشأ عند ابن عمه الشيخ مهدي بن علي، ودرس المقدمات وهو ابن عشر سنين وما إن بلغ حتى حضر عند جملة من أعلام عصره (١٢) أمثال الشيخ ابراهيم قفطان، ودرس عنده مقدمات الحوزة العلمية من العقائد والحساب و النحو والصرف وغيرها (١٣)، وكذلك فقد حضر درس السطوح عند الشيخ محمد حسين الاعسم فقرأ الشرائع ومعالم الدين وملاذ المجتهدين عليه، وذكر ذلك في ترجمته لنفسه في نبذة الغري، وبعد اكمال هذه المرحلة من المقدمات والسطوح حضر درس البحث الخارج وكان يحضر عند ابن عمه الشيخ مهدي كاشف الغطاء، وكذلك حضر عند أعظم الفقهاء ومنهم الشيخ الاعظم الانصاري والمجدد الشيرازي والشيخ حبيب الله الرشتي وغيرهم من الفضلاء (١٤).

رابعاً: أساتذته:

درس رحمه الله على يد ثلة من الفقهاء الأعظم أخذ منهم في مختلف العلوم ومنهم:

١- الشيخ إبراهيم قفطان (ت: ١٢٧٩هـ)، درس لديه المقدمات ومنها المنطق وعلوم اللغة العربية كالنحو والصرف والمعاني والبيان وغيرها (١٥).

٢- الشيخ محمد حسين الأعسم (ت: ١٢٨٨هـ)، درس عنده مرحلة السطوح، ففي الفقه درس كتاب الشرائع وفي الأصول كتاب معالم الدين (١٦).

٣- الشيخ مهدي بن علي بن جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٨٩هـ)، الذي تكفل به بعد وفاة أبيه الشيخ حسن رحمه الله درس عنده مرحلة البحث الخارج، وكان يمثلّ الاب الروحي في مسيرته العلمية وروى عنه عن أبيه الشيخ حسن صاحب (أنوار الفقاهة) عن جده وصولاً الى الشيخ الكليني (١٧).

٤- الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) درس عنده مرحلة البحث الخارج في الفقه والأصول (١٨).

٥- الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢هـ) تتلمذ على يده في مرحلة البحث الخارج في الفقه والأصول قبل هجرة السيد الى سامراء (١٩).

كما حضر وروى عن مشايخه (٢٠) ومنهم:

٦- الشيخ راضي النجفي (فقيه العراق) الذي لولا دنو اجله لأشرف أن ينتهي اليه أمر الشيعة (٢١).

٧- والشيخ محمد باقر (ت ١٣٠١هـ) ابن الشيخ محمد تقي الاصفهاني (صاحب حاشية على

المعالم) (٢٢) وهو ابن عمه المؤلف.

٨- الشيخ حبيب الله الرشتي (ت ١٣١٢هـ) (٢٣).

٩- الشيخ محمد طعمة الزيرجاوي (ت ١٢٨١هـ)، وغيرهم ممن روى عنهم (٢٤).

بلغ شأناً رفيعاً ومكانة سامية بين أجيال عصره وتصدى الى زعامة

الاسرة بعد وفاة سميّه وابن عمه الشيخ عباس ابن الشيخ علي صاحب كتاب (موارد الانام في شرح شرائع الاسلام) ^(٢٥) وذلك في سنة (ت ١٣١٥هـ)، فأستقل في التدريس وحضر له جملة من الفضلاء وطلبة العلوم الدينية، فهو عالم كبير وفقهه جليل ^(٢٦) فاضل أصولي بارع شاعر ناثر نحوي.

خامساً: تلاميذه:

عندما شرع بتدريس الفقه والأصول حضر طلبة العلوم الدينية درسه ونهل من نعيم علمه جملة من الفقهاء وطلبة العلم نذكر منهم:

١ - ولده العلامة الشيخ مرتضى ^(*) وهو أحد أعلام هذه الاسرة العريقة يروي عن أبيه وجده وروى واستجاز عن مشايخه المنتهين بالإجازة الى الكليني (ت ٣٢٩هـ) ^(٢٧).

٢ - السيد نجم الحسن الهندي (ت ١٣٦٠هـ) ^(٢٨).

٣ - الشيخ محمد حرز الدين (ت ١٣٦٥هـ) ^(٢٩) وصرّح بذلك الشيخ حرز الدين نفسه في كتابه معارف الرجال بأنه يروي عنه عن عمه الشيخ مهدي بن علي ^(٣٠).

٤ - الشيخ سلمان الهادي (الخفاجي، ت ١٣٥٢هـ) ^(٣١).

٥ - كما تتلمذ على يده وروى عنه الشيخ هادي ابن الشيخ عباس بن علي كاشف الغطاء ^(٣٢)

٦ - اجاز الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (ت ١٣٧١هـ) ^(٣٣).

المطلب الثاني : حياته العلمية والاجتماعية ووفاته:

أولاً: آثار المؤلف الفقهية:



لاريب أن الأسرة العلمية والبيئة الدينية التي ترعرع فيها المؤلف رحمه الله جعلت منه وفي بدايات عمره مولعاً بالكتب، وللحديث عن نتاجات أعلام هذه الأسرة الشريفة يحتاج إلى دراسات مستقلة لتستوعبها فقد ردوا المكتبة الإسلامية عموماً والشيعية خصوصاً بعشرات الكتب والرسائل وفي شتى حقول العلم والمعرفة من العقيدة والفقه والاصول والحديث والرجال واللغة والادب، وهو رحمه الله كواحد من أعلام الأسرة الكريمة قد ترشح من قلمه الكثير من المؤلفات القيمة تنوّعت وتناولت من العلم أبواباً شتى فمن العقائد إلى الفقه إلى الأصول إلى الأخلاق، ومن النحو والنثر وبذلك قد ترك لنا تراثاً قيماً تستفيد من الاجيال اللاحقة من العلماء وطلبة العلوم، وقال الشيخ الطهراني: (وقد اتصلت به مدة وكنت أتردد اليه واستعير منه بعض الكتب التي احتاج إليها، قد اطلعت على أكثر مؤلفاته المخطوطة عنده، وسمعت منه بعض شعره) (٣٤) وهي كما يأتي:

- ١- (منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام) (٣٥).
- ٢- (إرجوزة في الصوم والخمس والحج) (٣٦).
- ٣- شرح الروضة البهية (شرح للمعتين) (٣٧).
- ٤- (الفوائد العباسية) (٣٨) وهو مطبوع يحتوي على مجموعة من الفوائد الأصولية والفقهية
- ٥- رسالة (الدر النضيد في أحكام التقليد) (٣٩).
- ٦- (شرح نجاة العبادة) (٤٠).
- ٧- (شرح الدرة النجفية) (٤١) للسيد بحر العلوم
- ٨- (الورود الجعفرية في حاشية الرياض الطباطبائية) (٤٢)، حاشية

على كتاب "رياض

- المسائل" للسيد الفقيه علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ).
- ٩- رسالة كشف الالتباس بين الحيض والاستحاضة والنفاس).
- ١٠- رسالة في مباحث الالفاظ (٤٣).
- ١١- رسالة في التعادل والتراجيح (٤٤).
- ١٢- رسالة في الإمامة (٤٥).
- ١٤- رسالة في الرد على أجوبة اللاهورية (٤٦).
- ١٥- (نبذة الغري في ترجمة الحسن الجعفري) (٤٧)، ترجمة والده

الفقيه الكبير الشيخ حسن

صاحب أنوار الفقاهة. مطبوع (٤٨).

١٦ - ارجوزة في النحو (٤٩).

ثالثاً: ذريته:

إنّ من نعم الله تعالى جمّ عن الاحصاء عددها على الانسان المؤمن أن يمن عليه بذرية طيبة، تقية نقية تخلفه تكون له قرّة عين في حياته ومصدر خير وبركة وسرور له بعد وفاته، والمؤلف مم انعم الله عليه بهذه النعمة إذ رزقه الله تعالى بثلة طيبة من الابناء البررة العلماء الذين كانوا بحق خير خلف لخير سلف، وهم:

- ١- الشيخ محمد حسن (ت ١٣٢٣هـ)، لم تذكر المصادر ولادته توفي في ايران ودفن فيها هي السنة نفسها التي توفي فيها والده الشيخ عباس رحمه الله، وكان من أدباء الاسرة واهل الكمال و من طلبة الشيخ الأخوند الخراساني

(٥٠)

٢- الشيخ علي (ت ١٣٠١هـ)، لم تذكر المصادر ولادته وهو من المشايخ الافاضل كان محققاً مدققاً قيل في ترجمة الشيخ عباس والده في كتاب تكملة امل الآمل : وكان له ولد فاضل عالم كامل وهو الشيخ علي مات في حياة أبيه (٥١).

٣- الشيخ مرتضى (ت ١٣٤٩هـ)، قال عنه السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) رحمه الله : والباقي بعده الشيخ مرتضى عالم فاضل تتلمذ على والده، وآغا رضا الهمداني (ت ١٣٢٢هـ)، والشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣هـ)، والشيخ الآخوند محمد كاظم الخراساني (ت ١٢٢٩هـ)، والسيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ) وغيرهم (٥٢).

واستقل بالبحث والتدريس، وتصدى لإمامة الجماعة (٥٣) وتتلّمذ عليه بعض أهل العلم وكذلك

كانت لديه العديد من المؤلفات منها: كتاب مباحث التقليد، اسنى التحف في شرح قصيدة الشيخ محمد طه نجف، الغرر الغروية في احكام الزكاة (٥٤) بالاضافة الى الشعر. أعقب الشيخ مرتضى ولده الشيخ موسى كاشف الغطاء.

رابعاً: مكانته العلمية:

مما لا شك فيه أنّ العلماء الملتزمين بكتاب الله وسنة النبي واله عليهم السلام لهم مكانة كبيرة في الاسلام، حددها الله ورسوله ومن الآيات والاثار التي وردة في بيان فضلهم ومكانتهم

قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوَّلُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٥٥) إذ قرن سبحانه وتعالى شهادة

الملائكة وأولي العلم بشهادتهم.

وقال الامام الصادق عليه السلام: « الخشية ميراث العلم وميزانه والعلم شعاع المعرفة وقلب الايمان ومن حرم الخشية لا يكون عالماً وان يشق الشعر بمتشابهات) العلم قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ » (٥٦)

(٥٧)

فقد تجلّت مكانة المؤلف وقدراته العلمية في كلمات بعض العلماء الذين عاصروه أو جاء بعده ممن ترجم له ومنهم:

السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) رحمه الله في تكملة أمل الآمل قال: (عالم فاضل كامل، فقيه أصولي بارع، شاعر ناثر نحوي له مصنفات في الفقه والأصول. وله منظومات كذلك) (٥٨).

وقال الشيخ محمد حرز الدين (ت ١٣٦٥هـ) رحمه الله في معارف الرجال: (وكان عالماً محققاً فقيهاً متقناً...) (٥٩).

الشيخ محمد طاهر السماوي (ت ١٣٧٠هـ) رحمه الله في الطليعة: (كان فاضلاً فقيهاً، أصولياً مشاركاً في الفنون) (٦٠).

وقال الشيخ اغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ) رحمه الله في طبقات اعلام الشيعة: (عالم كبير، وفقيه جليل... بلغ رحمه الله شأناً رفيعاً، ونال مكانة سامية في كثير من العلوم الإسلامية، وبين أجلاء علماء عصره... وصار من علماء النجف المعودين، والمدرّسين الأفاضل) (٦١).

وقال الشيخ هادي الأميني: (فقيه أصولي، مشارك في الفنون) (٦٢).

وهذه جملة مما قيل فيه ويظهر منها جلياً علو مقامه ومكانته العلمية، وتبحره في شتى أنواع العلوم والفنون، وما ذكر دون حقه واستحقاقه ويدلّك

على ذلك ما سطره يراعه فستجد صدق ما قلناه فله درّه.

خامساً: وفاته ومكان مدفنه:

انتقل الشيخ عباس رحمه الله الى الرفيق الاعلى وذلك في مدينة أمير المؤمنين النجف الأشرف في ليلة ١٨ من شهر رجب سنة (١٣٢٣هـ)، وشيع باحتفال كبير، وقال الشيخ الطهراني^(٦٣) : كنتُ ممن حضره، ودفن في مقبرتهم المعروفة مع آبائه، الواقعة مقابل الصحن الشريف ورثاه بعض الشعراء، وأرخ وفاته ولده العلامة الشيخ مرتضى (ت ١٣٤٩هـ).

المبحث الثاني

كتاب الصدقة واحكامها من منهل الغمام

[كتاب الصدقة] ^(٦٤) :

[تعريف الصدقة واستحبابها]:

قال (رحمه الله) : (وأما الصدقة) فهي: واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة.

فالواجب منها: الزكاة، والفطرة ^(٦٥).

والثاني لا حصر له وهو المبحوث عنه، والباقي تذكر في طيّ مسائلها.

واستحبابها ضروري ^(٦٦) حتى في الصلاة والطواف، وتصدق مولانا الأمير عليه السلام والسجاد في محرابه وبحجه ^(٦٧) يكشف عن عظم اجرها عند الله تعالى، وتتفاوت بحسب الزمان والمكان والحاجة ^(٦٨)، وهي إذا اشتملت على المواساة فضلاً عن الايثار حصل بها من التقرب ما لا يحصل عن غيرها، كما انها في السر أحسن منها في العلن ^(٦٩)، وقد ينعكس ^(٧٠)؛ لبعض المرجحات الخفية؛ فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يرد عنه التصدق سرّاً كي يمزّن الناس على ذلك، وأما خلفائه عليهم السلام فما ورد من فعلهم لها في السر والعلن إلاّ السجاد عليه السلام فأغلب ما تصدق به سرّاً.

والرياء لا يبطل أثرها وان اذهب اجرها فيحصل للمرائي بها طول العمر وسعة الرزق والوجاهة وغيرها إلاّ المستثنى، ومثلها زيارة سيد

الشهداء (روحنا فداء)، وفي الخبر^(٧١): تقع في يد الرب قبل يد العبد.

والبكور بها^(٧٢)؛ لدفع شر ذلك اليوم مروي كأول الليل^(٧٣)، كما انها تدفع ميتة السوء والداء والذبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون إلى ان عدّ سبعين باباً^(٧٤).

ولا ينافي ذلك كله ما ورد عن زرارة عن الصادق عليه السلام: «انما الصدقة محدثة، انما كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئاً ان يرجع فيه، ومن لم يعط لله أو في الله تعالى فإنه يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته»^(٧٥).

وكذلك خبر ولده الآخر: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته؟، فقال عليه السلام: «انما الصدقة محدثة...»^(٧٦).

وهما محمولان على ان المراد بالحدوث عدم معرفة ما فيها من الثواب والأجر وما يترتب على فعلها من الآثار غيره؛ لأن الناس في الصدر الأول كان أكثر ما يتعاطون به الهبة والنحلة حتى انكشف لهم ذلك، ويرمي إليه قوله عليه السلام فيهما: «ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً ان يرجع فيه»^(٧٧).

فلا وقع لما في الحقائق^(٧٨) من: ان إطلاق الصدقة بالمعنى المشهور المشروط بالشروط المعلومة أمر محدث لم يكن في زمنه فإنها يومئذ انما تستعمل بمعنى الوقف كما في صدقات علي عليه السلام^(٧٩) وفاطمة عليها السلام^(٨٠) والكاظم [عليه السلام]^(٨١).

وقال: ان خبر عبيد ظاهر في سؤاله عن الصدقة المبحوث عنها، فأجاب بأنها بهذا المعنى محدث.

إلى آخر ما رام بيانه، وما كنا لنؤثر ان يقع منه ذلك بعد استقلال العقل بحسنها مشفوعاً باستفاضة ما ورد في الكتاب والسنة من هذا اللفظ المقصود فيه المعنى المبحوث عنه كما ذكرنا.

[في اعتبار الايجاب والقبول في الصدقة]

وحينئذٍ (هي عقد يفتقر إلى ايجاب وقبول)^(٨٢) كغيرها من العقود، وذلك هو المنقول عن: المبسوط^(٨٣)، والغنية^(٨٤)، وفقه الراوندي^(٨٥)، والكفاية^(٨٦) وغيرها^(٨٧)، وسائر من تأخر^(٨٨).

ويعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة كما صرحوا به^(٨٩)، وتجري فيها المعاطاة جزماً، وتعتبر القربة في عقدها ومعاطاتها البتة، وهذا مما لا اشكال فيه^(٩٠).

نعم، ظاهر اكثرهم^(٩١) تبعاً لظاهر النص «أن ما كان لله تعالى لا رجوع فيه»^(٩٢) يقتضي لزومها وليس شيء من المعاطاة بلازم، واختصاص القربة بالعقدية منها خلاف ما يظهر منهم من شرطيتها مطلقاً، فلا مناص عن القول بأن القربة مما يتحقق به ماهيتها فلا يصدق الاسم عليها بدونها ولا تنترتب عليه الآثار، فهي وان صدق عليها الاسم بدونها لغة إلا ان الشارع اعتبرها في ماهيتها:

إما بالنقل بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية^(٩٣)، وإما بغيره، لا أقل من اعتبارها شرطاً للزومها كما في الهبة المعوضة لو سلمنا صحة اطلاقها بدون القربة.

وعليه فلا يلزم فيها لفظ مخصوص؛ لعدم توقف اللزوم عليه، ولا اشكال ايضاً في انها تجامع الوقف والهبة والابراء، وتنفرد بغير ذلك كالزكاة والكفارة والهدي والاضحية وغير ذلك مما لا يندرج في الهدية، كبذل الطعام للفقراء ودعوتهم، والمباحث عنه في المقام هي التي تنفرد وإلاً فكل يلحقه حكمه من افراد المطلق أو العام.

ويظهر من المحقق الثاني^(٩٤) عدم اعتبار القبول ونية القرية فيها؛ لأن الابراء صدقة وهو لا يحتاج إلى القبول؛ لآية ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٩٥)، فإنهم فسروا الصدقة هنا بالإبراء، ولم يلتفت إلى ان ذلك من افرادها الذي يطلق الاسم عليها، وهي غير المباحث عنها، وهي التي لا تجامع شيئاً من العقود وان كانت من افراد العام، فالوقف وان صدق الاسم عليه لا يجامع الصدقة بل هو يختص بحكمه وهي كذلك^(٩٦).

نعم، لو لم يكن لها موضوع تنفرد به لكان لعدم اشتراط القبول والقرية فيها وجه.

(و) من احكامها أنه (لو قبضها المعطى بدون رضاء المالك^(٩٧)) لم تنتقل إليه^(٩٨)؛ لأنه من شروط الصحة ومثله القبض، ولا نقض بالمبيع الذي يرتفع الضمان بقبضه من دون اذن البائع للمشتري بذلك؛ إذ هو ليس شرطاً في صحة البيع فيكفي في تحقق المعاوضة قبضه كيف اتفق.

نعم، لا يرتفع الخيار بعد القبض ولا غيره من الاحكام التي لا يوجب القبض رفعها؛ ولذا لا يؤثر التلف قبل القبض في عدم الضمان من جهة عدم تحقق المعاوضة.

[اشتراط نية القربى في الصدقة]

(ومن شروطها)^(٩٩) أيضاً (نية القربة) ولا خلاف^(١٠٠) في اشتراطها بها، وآية ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١٠١) لا تقضي بعد اشتراطها كعدم لزوم القبول فيها؛ لعدم توقف الإبراء عليهما.

وقد عرفت جوابه؛ فإن الصدقة غير الإبراء^(١٠٢).

وفي حسنة حمّاد أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام : «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى»^(١٠٣).

وصحيح محمد بن مسلم: «لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى [بها] وجه الله عز وجل»^(١٠٤). وخبر الحكم: «انما الصدقة لله فما جعل الله تعالى فلا [فيه] رجعة له»^(١٠٥).

والنبوي: «أن الراجع في صدقته كمثّل الراجع في قينه»^(١٠٦).

[لزوم الصدقة بالقبض]

(و) عليه (لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض)^(١٠٧) ولو لولي القابض أو وكيله (على الأصح) عند المعظم^(١٠٨)؛ (لأن المقصود بها الأجر وقد حصل، فهي المعوضة عنها) من الهبة أو غيرها من العبادة التي لا خيار فيها، بل هنا أولى؛ لما سمعته من النص^(١٠٩) والاتفاق عليه^(١١٠).

ويظهر من الشيخ^(١١١) مساواتها للهبة فكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع فيها وهو ضعيف كما قيل^(١١٢)، ان لم يحمل على عدم اشتراط نية القربة فيها.

مضافاً إلى المحكي^(١١٣) عنه في النهاية^(١١٤) وعن المقنعة^(١١٥) من عدم جواز عودها إليه ببيع أو هبة أو صدقة، بل بجميع العقود الناقلة سوى الميراث؛ فإنه جائز، وذلك مضمون صحيح منصور بن حازم: «إذا تصدَّق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث»^(١١٦)

لكن حمله الأكثر^(١١٧) - سوى اصحابنا المحدثين - على الكراهة؛ للعمومات التي لا ينهض الخبر بتقيدها بغير الصدقة.

[في حرمة الصدقة الواجبة على بني هاشم]

(و) الأشهر^(١١٨) أن (الصدقة المفروضة) بالأصل، أو بالعارض كالمنذورة في قول^(١١٩) (محرمة على بني هاشم)^(١٢٠) من آل عبد المطلب المنتسبين إليه بالأبوة لا مطلقاً (إلا صدقة الهاشمي، أو صدقة غيرهم)^(١٢١) عند الاضطرار) المسوّغ لغيرها من المحرمات. ولو قيل بالحلية مع الضمان كأكل مال الغير لهم عند الحاجة فليس بالبعيد^(١٢٢). وخصَّ بعضهم^(١٢٣) المحرم منها بالزكاة الواجبة أو مطلقاً لا مطلقاً لرواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام: عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ قال عليه السلام: «الزكاة، قلت: فيحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»^(١٢٤).

وصحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام: ان اناساً من بني هاشم أتو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين

عليها فنحن أولى به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «يا بني عبد
المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم...»^(١٢٥) بتقدير أن اللام للعهد^(١٢٦).

وحسنة محمد بن مسلم، وابو بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أن الصدقة اوساخ ايدي
الناس وان الله تعالى حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّم، وان الصدقة لا
تحل لبني عبد المطلب»^(١٢٧)، بناءً على ظهور الاوساخ في الزكاة؛ لأنها
مطهّرة للمال^(١٢٨).

لكن ورد ما ظاهره العموم عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي في الصحيح
عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ قال: «انما تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا...»^(١٢٩). الخبر.

ويمكن حملها على الأولى ان لم يكن هاتيك لبيان فرد من الواجبة؛ لأن
اظهر افرادها الزكاة، وحينئذ تجري اصالة الشغل في المقام؛ للشك في براءة
ذمة الرافع لها، وان الوجوب عرض لها فيكون من باب الشك في المكلف به،
فالأحرى المنع في مطلق الواجبة.

[في جواز الصدقة المندوبة عليهم]

(ولا بأس بالصدقة المندوبة (١٣٠))، وظاهر العبارة تحريم الواجبة
مطلقاً كما اخترنا حتى الكفارة والمنذورة، لكن القواعد^(١٣١) صرح
بالتخصيص بالزكاة الواجبة دون غيرها، واستثنى في تذكرة الفقهاء^(١٣٢) من
بني هاشم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة عليهم السلام فمال إلى تحريم
المندوبة عليه وعليهم؛ لمنافاة ذلك لعلو شأنهم.

أقول: وذلك يختلف فما لم يكن فيه قرض ونقص لا بأس به نحو الشرب من سقايات مكة^(١٣٣)، واجابة الدعوة إلى العقيقة والأضحية أو الهدى المندوبات؛ لأنه في معنى الهدية التي لا بأس بقبولها، ولو اورثت ضعته فلا ريب في حرمتها ايضاً.

وأما ما يورث الضعة واستعلاء المتصدق فلا شك في حرمة لنوابهم وأهل الشرف من غيرهم فضلاً عمّن هو أولى الناس من أنفسهم.

(مسائل ثلاث: الأولى)^(١٣٤):

قد تقدم أنه (لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها أو لم يعوض لرحم كانت أو لأجنبي على الأصح)^(١٣٥) فلا نعيد.

(الثانية):

(تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبياً^(١٣٦)) بل مطلق الكافر ان لم يكن حربياً أو مرتداً عن فطرة؛ لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «على كل كبد حرى أجر»^(١٣٨)؛ ولقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾^(١٣٩). وهو كذلك ومرّ في الوقف تفصيله .

(الثالثة):

(صدقة السر)^(١٤٠) أفضل من صدقة الجهر)^(١٤١)

وارفع لحياء القابض وابتعد من

الخاتمة

١- اعتمد المؤلف المنهج استدلالي من خلال استعراضه للأدلة العقلية والنقلية معضداً ذلك بأقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وطرح أدلة بما يناسب المطالب.

٢- مبنى المؤلف وافق المشهور في مطالب كتاب الصدقات.

٣- كانت عبارة المؤلف مسبوكة تدل على سعة اطلاعه على المصادر الامر الذي انعكس ومكانته الفقهية والعلمية .

٤- الترابط الواضح في الشرح من خلال تناسق العبارات واستخدامه لأسلوب الاحالة في معظم الكتاب باستخدامه لعبارات كما تقدم كما سيجيئ وغيرها من الالفاظ التي تدل على الترابط في المطالب.

٥- للصدقة أهمية في الشريعة الاسلامية وورد الحث عليها بالآيات والروايات ولما لها من أجر كبير، وتأثير عظيم في محو الذنوب والخطايا ودفع العلل والاسقام، و الافضل في الصدقة المستحبة في السر، أما الواجبة فالأفضل إظهارها قصد دفع به دفع التهمة أو لا.

٦ - تنقسم الصدقة حسب الحكام التكليفية على : واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، ومباحة، وكذلك لا يجوز الرجوع في الصدقة وقد دلت عليه جملة من أحاديث الرسول الكريم وأهل بيته عليهم السلام .

٧- تصح الصدقة على الذمي والكافر، ولا تصح على الكافر الحربي

والناصبي

٨ - إن للصدقة أحكام خاصة وردت في مطاوي البحث، ومنها اشتراط

قصد القربى وغيرها.

* هوامش البحث *

(١) الشاهرودي، علي النمازي، مستدرك سفينة البحار: ٣٦٥/٧؛ وفي نسخة أخرى نقلت عن أمير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة... (وأمثالهم في القلوب موجودة). نهج البلاغة: ٦٣٧/٤.

(٢) سورة يس: الآية ١٢.

(٣) الشاهرودي، علي النمازي (ت: ١٤٠٥هـ)، مستدرك سفينة البحار: ٢٧٩/١٠.

(٤) سورة المائدة: آية ٥٥

(٥) ينظر: الطباطبائي، تفسير الميزان: ٢١/٦.

(٦) ينظر: في ترجمة المؤلف الصدر، حسن بن هادي (ت: ١٣٥٤هـ)، تكملة أمل الأمل: ٢١٥/٣ برقم ٩١٩؛ القمي، عباس بن محمد رضا (ت: ١٣٥٩هـ)، الفوائد الرضوية: ٣٧٥/١؛ الامين، محسن عبد الكريم (ت: ١٣٥٤هـ)، اعيان الشيعة: ٤١٣/٧ برقم ١٤٣٣

(٧) ذكر البعض ان ولادته كانت سنة (١٢٦٣هـ) وهو اشتباه من قبلهم لأن وفاة الشيخ حسن والده كانت سنة (١٢٦٢هـ)، ينظر: القائيني، علي الفاضل، معجم مؤلفي الشيعة: ٣٣٨.

(٨) ينظر: السماوي، محمد طاهر (ت: ١٣٧٠هـ)، الطليعة الى شعراء الشيعة: ٤٦٣/١ برقم ١٣٧.

(٩) ينظر: حرز الدين، محمد بن علي (١٣٦٥هـ)، معارف الرجال: ٣٣٩/١ برقم ١٩٤.

(١٠) ينظر: الخوئي، مرآة الشرق: ٩٨٠/٢ برقم ٤٩٢.

(١١) ينظر: الخاقاني، علي (ت: ١٤٠٠هـ)، شعراء الغري: ٥٠٣/٤، ٥٠٧.

(١٢) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٧/٣.

(١٣) ينظر: الطهراني، طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥.

(١٤) ينظر: الامين، اعيان الشيعة: ٤١٣/٧؛ الطهراني، طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥.

(١٥) ينظر: الطهراني، طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥.

- (١٦) ينظر: الطهراني، طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥؛ الخاقاني، شعراء الغري: ٢٧/١.
- (١٧) ينظر: الطهراني: طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥.
- (١٨) ينظر: الشيخ الانصاري، الفوائد الاصولية مقدمة التحقيق: ٧٣/١؛ القاسمي، رحيم، فيض نجف: ٣٠٦/٢.
- (١٩) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٧/٣.
- (٢٠) ينظر: الطهراني: طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥.
- (٢١) ينظر: كاشف الغطاء، نبذة الغري: مقدمة الكتاب ح، ١٨٨؛ الطهراني، طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥.
- (٢٢) ينظر: كاشف الغطاء، نبذة الغري: ١٨٨؛ الاصفهاني، محمد باقر (ت ١٣٠١هـ)، شرح هداية اتمسترشددين: ٣٠/١؛ حرز الدين، معارف الرجال: ٤٠٠/١.
- (٢٣) ينظر: حرز الدين، معارف الرجال: ٣٩٩/١.
- (٢٤) ينظر: طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥.
- (٢٥) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٦١/٣.
- (٢٦) ينظر: بحر العلوم، الدرر البهية في تراجم علماء الامامية: ٤٨٢/١.
- (*) ينظر: حرز الدين، معارف الرجال: ٤٠٧/٢ برقم ٤١٣؛ الحكيم، حسن عيسى، المفصل من تاريخ النجف الاشرف: ٢٣٥/٩.
- (٢٧) محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٩٨/٣؛ اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق، معجم طبقات المتكلمين: ٤٧٢/٥ برقم ٧٣٧.
- (٢٨) ينظر: الطهراني، طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥.
- (٢٩) ينظر: اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨٣٠/١٤.
- (٣٠) ينظر: حرز الدين، معارف الرجال: ٤٠٠/١.
- (٣١) المصدر نفسه: ٩٤٧/١٤.
- (٣٢) ينظر: الطهراني، طبقات اعيان الشيعة: ٩٩٢/١٥.
- (٣٣) كاشف الغطاء، محمد حسين بن علي رضا، تحرير المجلة: ١ / ٥٤ - ٥٥ مقدمة التحقيق، الدين و الاسلام أو الدعوة الإسلامية: ٣٧/١.

- (٣٤) الطهراني، طبقات أعلام الشيعة: ٩٩٣/١٥.
- (٣٥) الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٢٠١/٢٣ برقم ٨٦٣٠؛ القائني، معجم مؤلفي الشيعة: ٣٣٨.
- (٣٦) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٨/٣؛ الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٤٨٤/١ برقم ٢٤٠٠، ١/ ٤٧٠ برقم ٢٣٤٤.
- (٣٧) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٢٩٤/١٣ برقم ١٠٦٩؛ بحر العلوم، الدرر البهية في تراجم علماء الامامية: ٤٨٢/ ١.
- (٣٨) ينظر: كاشف الغطاء، عباس، نبذة الغري في احوال الحسن الجعفري: ١٩٥؛ الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٣٤٨/١٦ برقم ١٦١٨.
- (٣٩) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٨١/٨ برقم ٢٩٥.
- (٤٠) ينظر: الامين، اعيان الشيعة: ٤١٣/٧؛ محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٨/٣.
- (٤١) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ١٣/ ٢٣٨ برقم ٨٦٢؛ اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (ع)، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢٩٢/١٤؛ القائني، معجم مؤلفي الشيعة: ٣٣٨.
- (٤٢) ينظر: الشيخ الانصاري، الفوائد الاصولية: ٧٣/١ برقم ٦٦.
- (٤٣) ينظر: الخوئي، مرآة الشرق: ٩٨٠/٢؛ الامين، اعيان الشيعة: ٣١٤/٧؛ محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٧/٣.
- (٤٤) ينظر: الروزدري، تقرير بحث المجدد الشيرازي: ٥٤/١.
- (٤٥) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٢٤١/٨ برقم ١٠١٧؛ العالمي، جعفر بن مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الاعظم: ٣٠٦/٣٥ برقم ٧٣٣؛ الرفاعي، عبد الجبار، معجم ما كتب عن الرسول و أهل بيته: ٥٠٩/٥ برقم ١٣٩٨٨.
- (٤٦) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٨/٣؛ بحر العلوم، الدرر البهية في تراجم علماء الامامية: ٤٨٣/ ١.
- (٤٧) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٣٦/٢٤ برقم ١٧٤.
- (٤٨) مطبوع ومحقق من قبل مؤسسة كاشف الغطاء العامة ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.

(٤٩) ينظر: محبوبة، ماضي النجف وحاضرها: ١٥٨/٣؛ الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٥٠٣/١ برقم ٢٤٨٠.

(٥٠) ينظر: عباس كاشف الغطاء، نبذة الغري: ١٩٨ الملحق الرابع؛ الطهراني، طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٣/١٥.

(٥١) ينظر: الصدر، تكملة أمل الآمل: ٢١٥/٣.

(٥٢) ينظر: بحر العلوم، الدرر البهية في تراجم علماء الامامية: ٤٨٣/١؛ القانوني، معجم مؤلفي الشيعة: ٣٣٩.

(٥٣) ينظر: اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق، موسوعة طبقات الفقهاء: ٣٨١/١٤.

(٥٤) ينظر: الطهراني، الذريعة الى تصانيف الشيعة: ٤٧٧/١، ٦٩ / ٢، ١٠٦ / ٢٣.

(٥٥) سورة ال عمران: الآية ١٨.

(٥٦) سورة فاطر: من الآية ٢٨.

(٥٧) ينظر: المنسوب للامام الصادق (ع)، مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة: ٢٠.

(٥٨) الصدر، تكملة أمل الآمل: ٢١٥/٣ برقم: ٩١٩.

(٥٩) حرز الدين، معارف الرجال: ٣٩٩/١ برقم: ١٩٤.

(٦٠) السماوي، الطليعة: ١١١/١ برقم: ١٣٧.

(٦١) الطهراني، طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٢/١٥ برقم: ١٤٩٣.

(٦٢) الأميني، معجم رجال الفكر: ٣٦٤ برقم ١٥١٦.

(٦٣) ينظر: الطهراني، طبقات اعلام الشيعة: ٩٩٣/١٥ برقم: ١٤٩٣.

(٦٤) ما في الشرائع: ٤٦٨/٢: (كتاب العطية)، ولعل الأنسب ما أثبتناه بين المعقوفين.

وهي

(٦٥) أي: زكاة الأموال التي تتعلق بالنقدين من الذهب والفضة، وبالأنعام الثلاثة: الأبل،

والبقر، والغنم، والغلات الأربع. وزكاة الأبدان أو الفطرة وهي التي يخرجها المكلف

الجامع لشروط وجوبها نهاية شهر رمضان أو أثنائه، على الخلاف بين الفقهاء فيه.

(٦٦) ينظر النجفي، في جواهر الكلام: ١٢٢/٢٨.

(٦٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿ سورة المائدة: آية ٥٥. قال الطبري في جامع البيان: ٣٨٨/٦ - ٣٩٠: (فإن أهل التأويل اختلفوا في المعنى به فقال بعضهم: عُني به علي بن أبي طالب). وينظر: الطبرسي، تفسير مجمع البيان: ٣٥٩/٣ وما بعدها؛ الفيض الكاشاني، التفسير الصافي: ٤٤/٢.

(٦٨) ينظر: الحر العاملي، وسائل الشريعة: ٣٦٧/٩ وما بعدها في استحبابها وسائر ابواب الصدقات

(٦٩) هنالك العديد من الآيات الشريفة تدل وتحض على الصدقة منه قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ سورة البقرة آية: ٢٧٤،

﴿... وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ سورة الرعد من الآية: ٢٢، ﴿... وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرُجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ ﴾ سورة فاطر من الآية: ٢٩. وغيرها؛ وروى الصدوق، في كتاب ثواب الأعمال: ١٤٣ بسنده: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

(٧٠) روى الصدوق، في كتاب ثواب الأعمال: ١٤٣ بسنده: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

(٧١) روى الصدوق، في كتاب ثواب الأعمال: ١٤١ بسنده: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام): تَصَدَّقْتُ يَوْمًا بِدِينَارٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): ... وَمَا يَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَأَنَّمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾» وينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ١١٢/٤ ح ٣٣١؛ الحر العاملي، وسائل الشريعة: ٤٠٦/٩ باب: ١٨ ح ١٢٣٤٥. ونصه عن عبد الله بن سنان - في حديث - قال: قال أبو عبد الله (ع): «ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد..»، أحمد بن فهد في عدة الداعي قال: كان زين العابدين (ع) يقبل يده عند الصدقة، فقيل له

في ذلك ؟ فقال : «إنّها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل»، وسائل
الشيعة: ٤٣٣/٩ باب: ٢٩ ح ١٢٤١٦

(٧٢) روى الشيخ الكليني، في كتاب الكافي: ٦/٤ باب: (أن الصدقة تدفع البلاء) ح ١
بسند: عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يكرّوا بالصدقة
وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر
ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى
الأرض في ذلك اليوم».

(٧٣) روى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: ٦٧/٢ ح ١٧٣٣ عنه (عليه السلام) :
«باكروا بالصدقة؛ فإن البلاء لا تتخطاها، ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه
شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم، فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل
من السماء في تلك الليلة».

(٧٤) ينظر: الكليني، الكافي: ٥/٤ ح ٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٣٨٦/٩ باب: ٩
ح ١٢٣٠٠.

(٧٥) الكليني، الكافي: ٣٠/٧ باب: (ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى
...) ح ٣؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٢/٩ ح ٦٢٤، الاستبصار: ١١٠/٤ ح ٤٢٣ .

(٧٦) الكليني، الكافي: ٣٠/٧ - ٣١ باب: (ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة
والسكنى ...) ح ٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٣/٩ ح ٦٢٥، الاستبصار: ١٠٨/٤ ح
٤١١ .

(٧٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧٨) ينظر: المحقق البحراني، الحقائق الناضرة: ٢٦٣/٢٢ وحكاه عنه النجفي، في
جواهر الكلام: ١٢٤/٢٨ .

(٧٩) ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٨/٤ ح ٥٥٨٨؛ الطوسي، الاستبصار:
٩٨/٤ ح ٣٨٠؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ١٢٥/١٩ باب: ٨ ح ٣

(٨٠) الكليني، الكافي: ٤٨/٧ باب: (صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمة ...) ح
٥؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٤/٤ ح ٥٥٧٩؛ الطوسي، تهذيب الأحكام:

١٤٥/٩ ح ٦٠٣.

(٨١) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ١٤٩/٩ ح ٦١٠؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠٢/١٩-٢٠٣ باب: ١٠ ح ٢٤٤٢٧.

(٨٢) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٦٨/٢.

(٨٣) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣١٤/٣.

(٨٤) ينظر ابن زهرة، غنية النزوع: ٣٠٠.

(٨٥) ينظر: القطب الراوندي، فقه القرآن: ٢٩٥/٢.

(٨٦) ينظر: المحقق السبزواري، كفاية الأحكام: ٢٢/٢.

(٨٧) ينظر: الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع: ٢٠١/١.

(٨٨) منهم: الهذلي، الجامع للشرائع: ٣٧٦؛ العلامة الحلي، ارشاد الازهان: ٤٥٥/١؛ الشهيد

الأول، الدروس الشرعية: ٢٥٦/٢؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: ١٢٨/٩؛ الشهيد

الثاني، الروضة البهية: ١٩١/٣.

(٨٩) ينظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية: ١٩١/٣؛ السبزواري، كفاية الاحكام: ٢٢/٢؛

الطباطبائي، رياض المسائل: ٣٧٠/٩ غير انه لم يذكر جريان المعاطاة فيها؛ وقد حكاه

عن جماعة النجفي، جواهر الكلام: ١٢٤/٢٨ حكاه عن صريح بعض وظاهر آخر.

(٩٠) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ١٢٤/٢٨ - ١٢٥.

(٩١) منهم: المحقق الكركي، جامع المقاصد: ١٢٩/٩ وحكاه فيه عن أكثر الأصحاب؛

النجفي، جواهر الكلام: ١٢٥/٢٨.

(٩٢) ينظر الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠٤/١٩ باب ١١ ح ٢٤٤٢٩ وما بعدها ونص

الحديث موسى بن بكر عن الحكم، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن والدي تصدّق

عليّ بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها، وإنّ قضائنا يقضون لي بها، فقال: «نعم ما قضت

به قضاتكم، وبئس ما صنع والدك، إنّما الصدقة لله عزّ وجلّ، فما جعل الله عزّ وجلّ فلا

رجعة له فيه، فإنّ أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك، وإن رفع صوته فاخفض أنت

صوتك، قال: قلت: فإنّه توقّي قال: فأطب بها..».

(٩٣) وهي: عبارة عن وضع الشارع، وهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، الألفاظ

المستعملة في العبادات والمعاملات لمعان جديدة غير المعاني اللغوية؛ كأن يضع لفظ (الصلاة) الذي يعني الدعاء في اللغة، للعبادة المخصوصة في الشريعة، وكذا بالنسبة لبقية الألفاظ الأخرى؛ كالطهارة، والصوم، والزكاة، والحج ... إلخ. ينظر: المظفر، أصول الفقه: ٨٢/١ بتلخيص منا؛ صنفور، المعجم الاصولي: ٢٧٢/٢.

(٩٤) ينظر: المحقق الكركي، جامع المقاصد: ١٢٨/٩ وما بعدها.

(٩٥) سورة البقرة من الآية: ٢٨٠.

(٩٦) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ١٢٦/٢٨.

(٩٧) كذا في المخطوطة وفي الشرائع (من غير رضا المالك)، المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٦٨/٢.

(٩٨) المصدر نفسه.

(٩٩) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٦٨/٢.

(١٠٠) ينظر: الحلي، ابو الصلاح، الكافي في الفقه: ٣٢٤؛ ابن زهرة الحلي، غنية النزوع: ٢٩٦؛ ابن إدريس الحلي، السرائر: ١٧٢/٣؛ الهذلي، الجامع للشرائع: ٣٦٧؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١١١/٢٠ المسألة: ٥٦؛ الشهيد الأول، الدروس الشرعية: ٢٥٦/٢؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ٤٠٨/٥.

(١٠١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٠.

(١٠٢) كما مر في الصفحة السابقة.

(١٠٣) الكليني، الكافي: ٣٠/٧ باب: (ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى ...) ح ١ وفيه: «وجه الله عز وجل»؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥١/٩ ح ٦١٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢١٠/١٩ باب: ١٣ ح ٢٤٤٤٦.

(١٠٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٣٥/٩ ح ٥٦٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠٦/١٩ باب: ١١ ح ٢٤٤٣٥.

(١٠٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٢٤٧/٤ ح ٥٥٨٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠٤/١٩ باب: ١١ ح ٢٤٤٢٩.

(١٠٦) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم: ٦٤/٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥١/٩ ح ٦١٨ ونص الحديث: «إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقى ثم يعود

في قينه»؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠٤/١٩ باب: ١١ ح ٢٤٤٣٠.

(١٠٧) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٦٨/٢ .

(١٠٨) منهم: الطوسي، في المبسوط: ٣١٤/٣؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع: ٢٩٨

وفيه: ويدل على ذلك الإجماع؛ ابن إدريس الحلبي، السرائر: ١٧٧/٣؛ العلامة الحلي،

تذكرة الفقهاء: ١١١/٢٠ المسألة: ٥٦ وفيه: عند علمائنا أجمع؛ المحقق الكركي جامع

المقاصد: ١٢٩/٩؛ الطباطبائي، رياض المسائل: ٣٧١/٩؛ النجفي، جواهر الكلام:

١٢٥/٢٨.

(١٠٩) الروايات المتقدمة.

(١١٠) نقل الاتفاق النجفي، في جواهر الكلام: ١٢٨/٢٨ - ١٢٩.

(١١١) ينظر: الطوسي، المبسوط: ٣١٤/٣.

(١١٢) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ١٢٩/٢٨.

(١١٣) حكاه عن الشيخين المفيد، والطوسي، المحقق البحراني، في الحقائق: ٢٦٧/٢٢.

(١١٤) ينظر: الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٦٠٣.

(١١٥) ينظر: المفيد، المقنعة: ٦٥٣.

(١١٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٥٠/٩ ح ٦١٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٠٧/١٩

باب: ١٢ ح ٢٤٤٣٨.

(١١٧) ينظر: منهم: الشيخ الطوسي - المحقق الحلي، النهاية ونكتها: ١٣٥/٣؛ العلامة

الحلي، تذكرة الفقهاء: ٣٠٨/٢٠ المسألة: ١٨٠، مختلف الشيعة: ٢٨٤/٦؛ المحقق

البحراني، الحقائق الناضرة: ٢٧٦/٢٢ وفيه: (وظاهر المشهور بين الأصحاب الجواز

على كراهة)؛ النجفي، جواهر الكلام: ١٢٩/٢٨.

(١١٨) ينظر المحقق الحلي، المختصر النافع: ١٥٩؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء:

١٠٨/٢٠ المسألة: ٥٤؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: ٩٠؛ السبزواري، كفاية

الاحكام: ٢٢/٢.

(١١٩) ينظر: الشهيد الثاني مسالك الأفهام: ٤١٠/٥؛ المحقق البحراني، الحقائق الناضرة:

٢٧٠/٢٢.

(١٢٠) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٦٨/٢ .

(١٢١) كذا في المخطوطة وفي الشرائع (غيره) المصدر نفسه: ٤٦٨/٢.

- (١٢٢) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ١٢٩/٢٨.
- (١٢٣) ينظر: الطباطبائي، رياض المسائل: ٣٧١/٩.
- (١٢٤) الكليني، الكافي: ٥٩/٤ باب: (الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وصلتهم) ح ٥؛ الطوسي، تهذيب الاحكام: ٥٨/٤-٥٩ ح ١٥٦، الاستبصار: ٣٥/٢ ح ١٠٧.
- (١٢٥) الكليني، الكافي: ٥٨/٤ باب: (الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وصلتهم) ح ١؛ الطوسي، تهذيب الاحكام: ٥٨/٤ ح ١٥٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٩ باب: ٢٩ ح ١١٩٩٢.
- (١٢٦) وهي اللام التي تدخل على الاسم يشار بها إلى حصة معينة من مسماه، فردا كان أو أفرادا، مذكورة تحقيقا أو تقديرا، نظير العلم الشخصي. ينظر الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٥٣١هـ)، الحاشية على الكشاف: ٥١ بتصرف يسير.
- (١٢٧) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٥٨/٤ ح ١٥٥، الاستبصار: ٣٥/٢ ح ١٠٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٦٨/٩، باب: ٢٩، ح ١١٩٩٣ وفي سند الرواية ابي جعفر و ابي عبد الله عليهم السلام .
- (١٢٨) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۖ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. سورة التوبة: آية ١٠٣.
- (١٢٩) الكليني، الكافي: ٥٩/٤ باب: (الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وصلتهم) ح ٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧٢/٩، باب: ٣١، ح ١٢٠٠٢.
- (١٣٠) كذا في المخطوطة وفي الشرائع (المندوبة عليهم)، المحقق الحلبي، شرائع الاسلام: ٤٦٨/٢ . وانه لا خلاف في إباحة المندوبة لمن عدا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة عليهم السلام كما في عن الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ٤١١/٥؛ الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع: ٢٣٢/١ مفتاح ٢٦٣؛ الطباطبائي، رياض المسائل: ٣٧٣/٩.
- (١٣١) ينظر: العلامة الحلبي، قواعد الأحكام: ٤٠٤/٢.
- (١٣٢) ينظر: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء: ١٠٩/٢٠ المسألة: ٥٤.
- (١٣٣) المصدر نفسه: ١٠٩/٢٠ المسألة: ٥٤: (روى العامة عن الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليه السلام أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقيل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: «إنما حرم علينا الصدقة المفروضة»).

- (١٣٤) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٦٨/٢ .
- (١٣٥) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٦٨/٢ .
- (١٣٦) فقد نصّ على جوازها على الاجنبي كل من العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ٣٢٥/٣
- مسألة ٤٧٢١؛ الشهيد الاول، الدروس الشرعية: ٢٥٥/١؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد: ١٣٢/٩؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ٤١٢/٥ انه أشهر؛ السبزواري، كفاية الاحكام: ٢٢/٢ وفيه انه المشهور.
- (١٣٧) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٦٨/٢ .
- (١٣٨) الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير: ١٣٢/٧؛ الاحسائي، عوالي اللئالي: ٩٥/١ ح ٣ .
- (١٣٩) سورة الممتحنة من الآية: ٨ .
- (١٤٠) لقد اشار القرآن الكريم من خلال العديد من الآيات القرآنية الى صدقة السر اضافة الى صدقة العن كما في قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْذُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة البقرة آية: ٢٧١ .
- ويقول القرطبي: (ذهب جمهور المفسرين إلى أنّ هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأنّ الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها؛ لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات، قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدلّ على أنّه يراد الله - عزّ وجلّ - به وخذه) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لاحكام القرآن: ٣٣٢/٣؛ وقال السيد الطباطبائي في تفسيره: (الانفاق من أعظم ما يهتم بأمره الاسلام في أحد ركنيه وهو حقوق الناس وقد توسل إليه بأنحاء التوسل ايجابا ونديا من طريق الزكاة والخمس والكفارات المالية وأقسام الفدية والانفاقات الواجبة والصدقات المندوبة، ومن طريق الوقف والسكنى والعمرى والوصايا والهبة وغير ذلك) السيد الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢ هـ)، تفسير الميزان: ٣٨٣/٢ .
- (١٤١) المحقق الحلي، شرائع الاسلام: ٤٦٨/٢ .

* المصادر والمراجع *



القرآن الكريم.

- ١- الاحسائي، ابن أبي جمهور، محمد بن علي (ت: نحو ٨٨٠ هـ)، عوالي اللئالي العزيرية في الأحاديث الدينية، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة: سيد الشهداء قم - ايران - ط/١ سنة الطبع: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢- ابن ادريس، أبي جعفر محمد بن منصور الحلي (ت: ٥٩٨ هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي قم، ط/٦ سنة الطبع ١٤٣٠ هـ.
- ٣- الاصفهاني، محمد باقر (ت: ١٣٠١ هـ)، شرح هداية المسترشدين، تحقيق: الشيخ مهدي الباقري السياني، الناشر: عطر عترة، المطبعة: اميران ط/١ سنة الطبع: ١٣٨٥ ش، ١٤٢٧ هـ.
- ٤- الأمين، حسن بن محسن (ت: ١٣٩٩ هـ)، مستدركات أعيان الشيعة، الناشر دار التعارف للمطبوعات، سنة، بلا، ب. ط سنة الطبع: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥ - الأميني، الشيخ محمد هادي (ت: ١٤٢١ هـ)، معجم رجال الفكر والأدب، مطبعة الآداب - النجف، ط/١، سنة الطبع: ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.
- ٦- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (ت: ١٢٨١ هـ)، الفوائد الأصولية، تقديم، تحقيق، تعليق حسن المراغي " غفارپور، الناشر: مؤسسة النشر: شمس الدين: طهران - ميدان انقلاب، المطبعة: إيران يكتا، ط/١ سنة الطبع: ١٣٨٤ ش - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٧- البحراني، يوسف بن أحمد (ت: ١١٨٦ هـ)، الحقائق الناضرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا، ب. ط، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ - ١٣٦٣ ش.
- ٨- بحر العلوم، محمد صادق بن حسن (ت: ١٣٩٩ هـ)، الدرر البهية في تراجم العلماء الامامية، تحقيق: وحدة التحقيق في مكتبة العتبة العباسية المقدسة، الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة وبإشراف احمد علي مجيد الحلي، ط/١ مطبعة: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ كربلاء المقدسة - العراق بيروت - لبنان، سنة الطبع ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ٩ - البروجردي، محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٣٨٠ هـ)، جامع أحاديث الشيعة، الناشر:



- المطبعة العلمية، قم المقدسة، بلا ب. ط سنة الطبع: ١٣٩٩ هـ.
- ١٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦ هـ)، التعريفات، الناشر: ناصر خسرو - تهران، ط/٤، سنة الطبع: ١٤١٢ هـ.
- الحاشية على الكشاف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم - خلفاء، بلا، ب. ط سنة الطبع: ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١١- حرز الدين، محمد بن علي بن عبد الله النجفي (ت ١٣٦٥ هـ)، معارف الرجال، تعليق: محمد حسين حرز الدين، الناشر: مكتبة آية الله السيد المرعشي مطبعة: الولاية - قم، ب. ط سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ.
- ١٢- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ)، وسائل الشيعة، إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، المطبعة: مهر - قم - ط/٢، سنة الطبع: ١٤١٤ هـ.
- ١٣- الحكيم، حسن عيسى (معاصر)، المفصل في تاريخ النجف، الناشر: المكتبة الحيدرية / قم المقدسة، المطبعة شريعت ط/١ سنة الطبع ١٣٨٧ - ١٤٢٩ هـ.
- ١٤- الحلبي، أبو الصلاح (ت: ٤٤٧ هـ)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستاذي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة - اصفهان، بلا ب. ط سنة الطبع: ١٤٠٣ هـ.
- ١٥- الخاقاني، الشيخ علي (ت: ١٤٠٠ هـ)، شعراء الغري، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم، مطبعة بهمن - قم، ب. ط سنة الطبع: ١٤٠٨ هـ.
- ١٦- الخوئي، محمد بن أمين (ت: ١٣٦٧ هـ)، مرآة الشرق، (موسوعة أعلام الشيعة الإمامية في القرن الثالث عشر والرابع عشر) تصحيح وتقديم: علي الصدرائي الخوئي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة: ستاره قم - ط/١ سنة الطبع: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦.
- ١٧- الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت: ٥٧٣ هـ)، فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، مطبعة الولاية - قم - ط/٢ سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ.

- ١٨- الرفاعي، عبد الجبار (معاصر)، معجم ما كُتب عن آل الرسول وأهل بيته عليهم السلام، الناشر: وزارة ارشاد - تهران، بلا ط/١ سنة الطبع: ١٣٧١ ش.
- ١٩- الروزدي، الملا علي (ت: ١٢٩٠ هـ)، تقارير آية الله المجدد الشيرازي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، بلا، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠٩ هـ.
- ٢٠- ابن زهرة، حمزة بن علي الحلبي (ت: ٥٨٥ هـ)، غنية النزوع، تحقيق: إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق، توزيع مكتبة التوحيد، مطبعة: اعتماد بقم المقدسة ط/١ سنة الطبع ١٤١٧ هـ .
- ٢١- السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن (ت: ١٠٩٠ هـ)، كفاية الأحكام، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، طبع و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ط/١، سنة الطبع: ١٤٢٣ هـ.
- ٢٢- السماوي، الشيخ محمد (ت: ١٣٧٠ هـ)، الطليعة من شعراء الشيعة، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار المؤرخ العربي - لبنان - بيروت، بلا ط/١ سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٣- الشاهرودي، علي النمازي (ت: ١٤٠٥ هـ)، مستدرك سفينة البحار، بتحقيق وتصحيح: نجل المؤلف الشيخ حسن بن علي النمازي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا ب ط سنة الطبع ١٤١٩ هـ.
- ٢٤- الشهيد الأول، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦ هـ)، الدروس الشرعية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ط/١ ب. ت.
- اللمعة الدمشقية، نشر: منشورات دار الفكر بقم المقدسة، مطبعة: قدس بقم المقدسة ط/١، سنة الطبع: ١٤١١ هـ.
- ٢٥- الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت: ٩٦٥ هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمد كلانتر، ١٣٩٨ هـ، نشر: منشورات جامعة النجف الدينية. د ط مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف

الإسلامية، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية بقم المقدسة، مطبعة: بهمن بقم المقدسة ط/ب ١ ت.

٢٦- الصدر، حسن صدر الدين الكاظمي (ت: ١٣٥٤هـ)، تكملة أمل الأمل، تحقيق: حسين علي محفوظ وآخرين، الناشر: دار المؤرخ العربي - لبنان - بيروت ط ١/، سنة الطبع ١٤٢٩هـ.

٢٧- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، ثواب الاعمال، الناشر: الشريف الرضي - قم (إيران)، مطبعة: أمير - قم، ط ٢ سنة الطبع: ١٣٦٤هـ.ش.

من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في - قم - ط/٢ سنة الطبع: ١٤٠٤هـ.

٢٨- سنقر، محمد البحراني (معاصر)، المعجم الاصولي، الناشر: كنز معرفت، بلا، ط ١٨/ سنة الطبع: ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٢٩- الطباطبائي، علي بن محمد علي (ت: ١٢٣١هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، بلا ط/١ سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

٣٠- الطباطبائي، محمد حسين (ت: ١٤٠٢هـ)، تفسير الميزان، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة بلا ب. ط ب. ت.

٣١- الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بلا ط/٢ ب. ت.

٣٢- الطبرسي، الفضل بن الحسين (ت: ٥٤٨هـ)، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، بلا ط/١ سنة الطبع: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٣- الطبري، محمد بن جرير بن رستم (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: تقديم: الشيخ خليل الميس / ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، بلا ب. ط سنة الطبع:

١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

٣٤- الطهراني، العلامة آقا بزرك (ت: ١٣٨٩هـ)، طبقات أعلام الشيعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. ط/١ سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.

الذريعة إلى تصانيف الشيعة، مراجعة وتصحيح السيد رضا بن جعفر مرتضى العاملي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، بلا ط/١ سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.

٣٥- الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران بازار سلطاني. د ط، د ت.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، حققه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، بازار سلطاني، تصحيح: الشيخ محمد الآخوندي ١٣٩٠هـ. د، ط.

المبسوط، صححه: محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية - طهران سنة الطبع: ١٣٨٧هـ .

النهاية في مجرد الفتوى والفقه، الناشر: قدس محمدي-قم. د ط، د ت.

٣٦- العاملي، جعفر مرتضى (معاصر)، الصحيح من سيرة النبي الأعظم α، الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر، المطبعة : دار الحديث، ط/١ سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ ١٣٨٥ ش.

٣٧- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦هـ)، إرشاد الأذهان، تحقيق: فارس الحسون، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ط/١، سنة الطبع: ١٤١٠هـ.

تحرير الأحكام، تحقيق: إبراهيم البهادر، نشر: مؤسسة الصادق توزيع مكتبة التوحيد بقم المشرفة، مطبعة: اعتماد بقم المقدسة ط/١، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مطبعة: ستارة - قم - ط/١، سنة الطبع: ١٤٣٣هـ.

قواعد الأحكام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي



- التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، بلا ط/ ١/ سنة الطبع: ١٤١٩هـ.
- مختلف الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، بلا ط/ ٢/ سنة الطبع: ١٤١٣هـ.
- ٣٨- الفيض الكاشاني، المولى محسن الفيض (ت: ١٠٩١هـ)، التفسير الصافي، تحقيق: صححه وقدم له وعلق عليه العلامة الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مكتبة الصدر - طهران، المطبعة : مؤسسة الهادي - قم المقدسة ط/ ٢/ سنة الطبع: ١٤١٦ هـ - ١٣٧٤ ش.
- مفاتيح الشرائع، تحقيق: السيد مهدي رجائي، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، مطبعة الخيام - قم - ب. ط سنة الطبع: ١٤٠١هـ.
- ٣٩- القائني، علي الفاضل النجفي (معاصر)، معجم مؤلفي الشيعة، الناشر: منشورات مطبعة وزارة الارشاد الاسلامي، ط/ ١/ جمادى الثاني، سنة الطبع ١٣٠٥ش.
- ٤٠- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ب. ط سنة الطبع: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤١- القمي، المحدث الشيخ عباس (ت: ١٣٥٩هـ)، الكنى والألقاب، الناشر: مكتبة الصدر طهران، بلا ب. ط ب. ت .
- الفوائد الرضوية، تحقيق : ناصر باقرى بيدهندي، الناشر: بوستان كتاب - قم ط/ ١/ سنة الطبع: ١٣٨٥ ش.
- ٤٢- كاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر (ت: ١٣٢٣هـ)، نبذة الغري، تحقيق: مؤسسة كاشف الغطاء العامة، الناشر: ذوي القربى. ط/ ١، مطبعة سليمان زاده سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.
- ٤٣- كاشف الغطاء، الشيخ محمد الحسين (ت: ١٣٧٣هـ)، تحرير المجلة، الناشر: مكتبة النجاح، طهران - مكتبة الفيروزآبادي، قم، ب. ط سنة الطبع: ١٣٥٩هـ.
- الدين والإسلام أو الدعوة الإسلامية، تقديم وتعليق وتحقيق : محمد جاسم الساعدي، الناشر : المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، المطبعة : المجاب ط/ ١/ سنة الطبع

١٤٢٩هـ.

٤٤- الكركي، علي بن الحسين (ت: ٩٤٠هـ)، جامع المقاصد، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم المقدسة، مطبعة: مهر- قم - ط/ ١ سنة الطبع: ١٤١٠هـ.

٤٥- الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، بلا ط/ ٣ سنة الطبع: ١٣٦٧ ش.
اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، موسوعة طبقات الفقهاء، تحقيق وأشرف : جعفر السبحاني، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع) ط/ ١ سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

٤٦- محبوبة، جعفر بن باقر (ت: ١٣٧٧هـ)، ماضي النجف وحاضرها، الناشر: دار الأضواء، ط/ ٢، سنة الطبع: ١٤٣٠هـ.

٤٧- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال بطهران، مطبعة: سليمان زاده - بقم المقدسة - ط/ ٢ سنة الطبع: ١٤٤٢هـ.

٤٨- المظفر، محمد رضا (ت: ١٣٨٣)، أصول الفقه، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، بلا ب. ط ب. ت.

٤٩- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت: ٤١٣هـ)، المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، بلا ط/ ٢ سنة الطبع: ١٤١٠هـ.

٥٠- المنسوب للإمام الصادق (ع) (ت: ١٤٨هـ)، مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط/ ١ سنة الطبع: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.

٥١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: نشر أدب الحوزة، بلا ب. ط سنة الطبع: محرم ١٤٠٥هـ.

٥٢- النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: علي الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، بلا ط/ ٣ سنة الطبع: ١٣٦٨



ش.

٥٣- النيسابوري، مسلم (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، الناشر: دار الفكر بيروت - لبنان -

بلا ب. ط ب. ت

٥٤- الهذلي، الحلي، يحيى بن سعيد (ت: ٦٩٠هـ)، الجامع للشرائع، تحقيق: جمع من

الفضلاء،، نشر: مؤسسة سيد الشهداء - العلمية. مطبعة: المطبعة العلمية بقم المقدسة،

ب. ط سنة الطبع ١٤٠٥ هـ .

* * *